

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . ومحل الروايتين إذا قدم قبل الزوال أو بعده وقلنا بصحته على ما تقدم في كتاب الصوم .
- . وإن قلنا لم يصح بعد الزوال وقدمه بعده فلغو .
- . قال في الرعايتين مبني على الروايتين على أن موجب النذر الصوم من قدومه أو كل اليوم .
- . فعلى المذهب وهو وجوب القضاء يلزمه كفارة أيضا على الصحيح من المذهب .
- . وعليه أكثر الأصحاب .
- . قال في الفروع اختاره الأكثر .
- . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وصححه في النظم .
- . وهو من مفردات المذهب .
- . وعنه لا يلزمه مع القضاء كفارة .
- . وأطلقهما في المحرر .
- . وعلى المذهب أيضا لو نذر صوم يوم أكل فيه قضاة في أحد الوجهين .
- . قاله في الفروع .
- . قلت الصواب في هذا أنه لغو أشبه ما لو نذر صوم أمس .
- . وقال في الانتصار يقضي ويكفر .
- . وفي الانتصار أيضا لا يصح كحيز وأن في إمساكه أوجها .
- . الثالث يلزم في الثانية .
- . قوله وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقى يجزئه صيامه لرمضان ونذره .
- . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نقلها المروزي